تونس: تعزيز استقلالية القضاء

لم تعمد السلطات التونسية إلى تنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بتعزيز استقلالية القضاء كشرط أساسي ومسبق لتحقيق سيادة القانون وكضمانة أساسية للحقوق والحريات الدستورية، هذا ما صرّحت به اللجنة الدولية للحقوقيين في ورقة إحاطة نشرتها اليوم.

الورقة، والتي نشرت بعنوان "تونس: تأييد توصيات هيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بإصلاح المؤسسة القضائية" تعرض تقييماً للتوصيات الهادفة إلى تحقيق استقلالية القضاء في النظام القانوني المحلّي كما أعدّتها هيئة الحقيقة والكرامة.

فبعد قرابة الثلاث سنوات على إصدار هيئة الحقيقة والكرامة لتقريرها الختامي، ما زال على الحكومة التونسية أن تعتمد خطة عمل لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، كما هو مطلوب بموجب قانون سنة 2013 للعدالة الانتقالية.

ومنذ إقرار الدستور عام 2014، قليلة هي الإصلاحات التي اعتمدت والتي تهدف إلى التوافق مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، وتبقى ثغرات كثيرة تسمح بتأثير غير مبرّر من جانب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

"إنّ التأخير في اعتماد الإصلاحات المطلوبة يجعل القضاء يرزح تحت أعباء وضغوط غير مبرّرة." هذا ما قاله سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين.

"وهذا مؤسف جداً في وقتٍ تخضع فيه استقلالية القضاء لاختبار قاسٍ في ظلّ استيلاء الرئيس على السلطة منذ 25 تموز/يوليو وتركز جميع الصلاحيات في قبضته."

بالاستناد إلى التوصيات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة وتقرير اللجنة الدولية للحقوقيين بشأن استقلال القضاء في تونس، تقدّم هذه الورقة قائمةً مفصّلةً من الإصلاحات القانونية التي يتعين على السلطات التونسية اعتمادها لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

وأضاف بنعربية: "مع عودة النظام الدستوري، يجب إلغاء كافة القوانين والمراسيم التي تسمح بتدخل السلطة التنفيذية وتأثيرها على نحوٍ غير مبرّر على القضاء. وفي غضون ذلك، على المجلس الأعلى للقضاء، وبصفته الجهة الضامنة لاستقلال القضاء، أن يؤدي دوره بالكامل."

وتشمل التوصيات الأخرى ضرورة اتخاذ تونس للخطوات التالية:

- اعتماد إصلاح شامل وموحّد ينصّ على نظام أساسي جديد للقضاة، بما يتسق مع المعايير الدولية، وتمكين المجلس الأعلى للقضاء في جميع الجوانب المتعلّقة بالمسيرة المهنية للقضاة، واستبعاد أي دور في ذلك للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعديل مراكز المؤسسات القضائية ذات الصلة على هذا الأساس؛
- منع أي تأثير غير مبرّر أو في غير محلّه من أي مصدر والمعاقبة على أي سلوك من هذا النوع وأي محاولات لعرقلة مسار العدالة، وضمان التنفيذ الكامل للقرارات والأوامر القضائية؛
- إلغاء صلاحية وزير العدل على النيابة العمومية بما في ذلك سلطة إصدار التعليمات في الدعاوى الفردية، من خلال إصلاح مجلة الإجراءات الجزائية؛
- ومنح القضاة في المحاكم العسكرية مركزاً يضمن استقلاليتهم وحيادهم، واقتصار الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على أفراد الجيش الذين ارتكبوا الجرائم العسكرية وضمان ألا تشمل الولاية القضائية النظر في قضايا المدنيين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.